

# ترأسه الملك .. وأشد بالضربات الاستباقية للإرهابيين وبتكاتف الشعب مجلس الوزراء يهنئ القيادة بسلامة الأمير محمد بن نايف ويؤكد المضي في استئصال الفئة الضالة



خادم الحرمين أثناء ترأسه مجلس الوزراء

## تحويل وزير الداخلية بإقرار الإفراج عن أي سجين أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة شرط حسن سلوكه

الداخلية للشؤون الأمنية، من المحاولة الإجرامية الأثمة التي تعرض لها في منزله؛ خلال استقباله المهتمين بشهر رمضان المبارك. وقال ممالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور

والطيران والمفتش العام، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بسلامة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير

بجدة، وفي مستهل الجلسة أعرب المجلس عن تهانيه لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء مساء أمس الاثنين، في قصر السلام



عبدالعزیز بن محیی الدین خوجة، فی بیاتہ لوكالة الانباء السعودیة عقب الجلسة، إن المجلس عبر عن شكره وتقديره للزيارة التي قام بها خادم الحرمين الشريفین حفظه الله فور وقوع الحادث لصاحب السمو الملكي الامیر محمد بن نايف بن عبدالعزیز التي كانت وساماً على صدره وطمانتاً الجمیع على صحته.

وأوضح معاليه أن المجلس أعرب عن تقديره للجهود الكبيرة والمستمرة، التي يقوم بها رجال الأمن البواسل في وزارة الداخلية بتوجيهات من خادم الحرمين الشريفین لسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، في التصدي لظرفي الفكر الضال والفتنة المنحرفة الخارجة عن دينها وأمتها ونجاحهم المشهود بحمد الله في ضرباتهم الاستباقية لتلك الفتنة، والعمل دائماً بعين يقظة ومتابعة مستمرة لإفضال مخططاتهم وأعمالهم الإرهابية، مشدداً على أن المملكة العربية السعودية ماضية بعون الله وتوفيقه؛ في كل أجهزتها وقطاعاتها الأمنية وبتكاتف من شعبها النبيل في وقوفها في وجه الإرهاب وأربابه واستئصال شأفة تلك الفئات الضالة وتجفيف منابعه، كما ثمن ما أعرب عنه المواطنون في كل أنحاء المملكة من وقوف مع قيادتهم في وجه الإرهاب ورفضهم لكل عمل يمس أمن واستقرار وسلامة الوطن والمواطن.

وفي شأن آخر أطلع خادم الحرمين الشريفین المجلس على مجمل المشاورات والمباحثات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية، مع بعض قادة الدول ومبعوثيهم حول مختلف القضايا في المنطقة والعالم.

كما أحاط حفظه الله المجلس بنتائج لقاءه أخيه جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية التي تطرقت إلى مستجدات الأحداث في المنطقة وبخاصة القضية الفلسطينية، إلى جانب سبل دعم وتعزيز علاقات الأخوة بين المملكة والأردن، بما يعكس بمزيد من الخير

والنفع للبلدين الشقيقين وشعبيهما، وكذا الرسالة التي تسلمها من فخامة الرئيس أصف علي زرداري رئيس جمهورية باكستان الإسلامية.

وبين معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استمع ويتوجه كريمة إلى ملخص من معالي وزير المالية عن التقرير السنوي الخامس والأربعين لمؤسسة النقد العربي السعودي الذي يتناول أحدث التطورات الاقتصادية في المملكة، ويوضح مواصلة النمو القوي للاقتصاد الوطني في عام 2008م للعام السادس على التوالي وتراجع معدل التضخم السنوي من أعلى نقطة وصل إليها وهي 11,1 في المئة في يوليو 2008م إلى 4,8 في المئة في يوليو 2009م. وأنهى معاليه بيانه بأن المجلس إلى جانب ذلك استعرض جدول

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م-31) وتاريخ 21-6-1398هـ لتكون المادة بالنص الآتي:

أ- يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه

## الموافقة على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون.. واتفاقية تعاون تقني مع الولايات المتحدة

### السماح للجزارين والعمالة المساندة والبيطريين الذين يستقدمهم البنك الإسلامي بأداء الحج

وضمان حسن سيرته وسلوكه، فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه.

ب- يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة (15 في المائة) من مدة محكومية السجن الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء أمضاها لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (61-40) وتاريخ 20-7-1430هـ وافق مجلس الوزراء على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون

أعماله، وكان مما اتخذته من قرارات ما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا في شأن دراسة موضوع السماح للجزارين والعمالة المساندة والأطباء البيطريين الذين يستقدمهم البنك الإسلامي للتنمية - بالحج بعد دخولهم المملكة، قرر مجلس الوزراء استمرار السماح لفئات العمالة المشار إليها أعلاه التي يستقدمها البنك الإسلامي للتنمية بأداء فريضة الحج وفقاً للضوابط والأساليب المعمول بها في مشروع المملكة للإفادة من لحوم الهدى والأضاحي.

ثانياً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (47-29) وتاريخ 18-6-1429هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إضافة الفقرة (ب) إلى المادة (25) من نظام السجن والتوقيف

لدول الخليج العربيّة المعتمدة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربيّة في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت في مسقط يومي (1) و (2) - 1-1430هـ الموافق (29) و (30) - 12-2008م بالصيغة المرفقة بالقرار وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (36-28) وتاريخ 8-6-1430هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية تعاون علمي وتقني بين حكومة المملكة العربيّة السعوديّة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكيّة الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 12-4-1429هـ الموافق 2-12-2008م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

خامساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (25-22) وتاريخ 16-5-1430هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربيّة السعوديّة ووزارة الأعمال والتجارة في دولة قطر الموقع في مدينة الرياض بتاريخ 18-12-1429هـ الموافق 16-12-2008م، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سادساً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبة (الخامسة عشرة) ووظيفة (وزير مفوض) وذلك على النحو التالي:

1 - تعيين عثمان بن عبدالله بن عبدالحسن الثابت على وظيفة (مستشار تعليمي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التعليم العالي.

2 - تعيين ناصر بن عايض بن مطلق الجميد على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

3 - تعيين سمير بن محمود بن مدني عقاد على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

4 - تعيين طلال بن محمد بن صبري عبدالسلام على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

5 - تعيين فيصل بن حامد بن أحمد مملا على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.